أَخْطَاءُ الْمُصَلِّيْنَ

مِنْ الوُضُوْءِ إِلَى مَا بَعْدَ التَّسْلِيْمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

دار العاصمة للنشر والتوزيع

اليمن ـ صنعاء
شارع تعز ـ جوار جامع الخير
هاتف: ٠١/٦٣٣٨٠٦ موبايل: ٧٧٧٧١١٤٢٥
فرع تعز ٠٤/٢٥٨٥٤٣ ـ ٧٧٢٩١١٧٢٢
مستودع عدن ٧٧٣٥٥٥٨٩٦

أَخْطَاءُ المُصَلِّيْنَ

مِنْ الوُضُوْءِ إِلَى مَا بَعْدَ التَّسْلِيْمِ

تَأْلِيْفُ

أَبِيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عبد الله بن أحمد الإرياني

المقدمة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فهذا موجز لدرسٍ ممتع، في بيان أخطاء المصلين، ألقيناه مرارا في مراكز العلم، وفي بلاد العرب، وبلاد العجم، ولحظنا انتفاع الناس به انتفاعا كبيرا[(١)]، ولله الحمد والمنة.

فنبين السنة في صفة الصلاة، ونوضح ذلك للحاضرين عيانا، وبعد البيان لكل سنة ننبه الحاضرين على أخطاء المصلين، ومخالفتاهم لتلك السنة؛ فبضدها تتبين الأشياء.

وقد رَغِبَ الكثير -ومنهم مَن أَلَحَّ- في جمعه وإخراجه كمؤلف؛ لينتفع به الناس، فكتبنا هذا الموجز المختصر، وأضفنا إليه أخطاء المتوضئين، وكذلك المنهيات في الصلاة من المحرمات والمكروهات.

فأسأل الله أن ينفع به وبصاحبه الإسلام والمسلمين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه/ أبوعبد الرحمن عبد الله بن أحمد الإرياني

---

(١) ومن اللطائف: أني ألقيت هذا الدرس قائما بدل محاضرة بين مغرب وعشاء، وفي جامع كبير في بلاد العجم -وبدون ترجمة-؛ فكنت ألحظ تركيز الناس، وانتباههم للبيان العملي للسنة ولما يخالفها، ويظهر في وجوه الحاضرين السرور، والفرح، وربما ابتسموا عند بيان الأخطاء، حتى قال بعضهم بعد الدرس: درسنا صفة الصلاة بلغتنا فلم نفهمها، كما فهمناها الليلة باللغة العربية.

أخطاء المتوضئين

المَضْمَضَةُ والإستنشاق

(١) السُّنَّة: أن يَصِل المتوضئ بين المضمضة والاستنشاق[١]؛ فيأخذُ نصفَ غَرفةٍ لفمه، ونصفها لأنفه؛ يفعل ذلك بالكف اليمنى[٢]، **ويتنثر** باليد اليسرى.[٣] والسنة أيضا: المبالغة في الاستنشاق، والاستنثار.[٤]

فمن أخطاء المتوضين في المضمضة، والاستنشاق:

١- الفصل بين المضمضة، والاستنشاق؛ فيتمضمض أولا ثم يستنشق.

٢- الاستنثار باليمين.

٣- الاستنثار بدون يد.

---

(١) قال الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» (١/١٩٢): ولم يجئ الفصلُ بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة. اهـ

(٢) في البخاري (١٦٠)، ومسلم (١٦٤) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفيه: ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر. وعند أبي داود (١١١) عن علي رضي الله عنه في رواية: ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا. «الصحيح المسند» (٢/٥٤).

(٣) رواه النسائي (٩٠) واللفظ له، وأحمد (١٠٧٨) مطولا، والدارمي (٦٩٦): عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثا، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ. «صحيح النسائي» (٩١). فائدة: قيل للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أيستنثر من غير أن يضع يده على أنفه؟ فأنكره، وقال: إنما يفعل ذلك الحمار. «التمهيد» لابن عبدالبر (٢/٢٨).

(٤) لقوله ﷺ: «بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».[د (١٤٢)، (٢٣٦٦)، واللفظ له. ت (٧٨٨)، س (٨٦)، جه (٤٠١)، حم (١٥٧٨٥)، (١٥٧٨٩)، (١٧١٧٢) عن لَقِيط بن صَبِرَة رضي الله عنه]. «الصحيح المسند» (٢/١٥٣). وقوله ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».[د(١٤١) واللفظ له، جه (٤٠٨)، حم (١٩٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما]. «الصحيح المسند» (١/٥٢٤). قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (١/٢٣٢): والمراد بقوله "بالغتين": أنها في أعلى نهاية الاستنثار، من قولهم: بلغت المنزل. وأما تقييد الأمر بالاستنثار بمرتين أو ثلاثا، فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث الوضوء مرة. اهـ المراد

٤- ترك المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، -مع الحاجة إليهما- ويدخل في الصلاة على ذلك الحال، وربما تمخط في الصلاة أكثر من مرة.

○○○

غَسْلُ الوَجْهِ

(٢) وغسل الوجه ركن، لا يصحُّ الوضوء إلا به[١]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾. والواجب تعميم الوجه كله بالغسل؛ فيغسل من منابت شعر الرأس إلى الذقن ومنتهى اللحيين طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا.

فمن أخطاء المتوضئين:

١- غسل الجهة الإمامية من الوجه، وترك الجانبين، كما يفعل بعض الصبيان.

○○○

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع» (١/٢٠٤): غسل الوجه واجب في الوضوء بالكتاب والسنن المتظاهرة والإجماع. اهـ ونقل الإجماع على وجوب غسل الوجه آخرون.

غَسْلُ اليَدين إلى المِرْفَقين[١]

(٣) وغسل اليدين ركن، فلا يصحُّ الوضوء إلا بغسلهما[٢]؛ للآية المذكورة، ويجب غسل المرفقين مع اليدين[٣]؛ لفعله[٤] ﷺ، وهو المُبَيِّنِ لمعنى الآية الكريمة: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٥]، أي: مع المرافق.

فمن أخطاء المتوضئين في غسل اليدين:

١- عدم تعميم الماء لليد كلها، فربما غسل كفيه وساعديه فقط؛ بسبب عدم رفع الكُمِّ إلى العضد، أو لضيق الكُمِّ.
٢- إهمال غسل المرفقين.

○○○

(١) المرفق بكسر الميم، وفتح الفاء، هو: العظم الناتئ في آخر الذراع، سمي بذلك؛ لأنه يرتفق به في الاتكاء.

(٢) قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع» (١/٢١١): غسل اليدين فرض بالكتاب والسنة والإجماع. اهـ ونقل الإجماع أيضا ابن قدامة في «المغني»، وآخرون.

(٣) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأم»: لا أعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء. اهـ وانظر «الفتح» (١/٣٨٢)، «المجموع» (١/٢١٣)، «السيل الجرار» (١/٢٢٤)، «الشرح الممتع» (١/٢١٣).

(٤) رواه مسلم (٢٤٦): عن نُعَيم بن عبد الله المُجْمِر قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

(٥) قال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إلى) في الآية يحتمل أن تكون بمعنى "الغاية"، وأن تكون بمعنى "مع"، فبيَّنت السُّنَّة أنها بمعنى "مع". اهـ

مَسْحُ الرَّأس

(٤) والسُّنَّة في مسح الرأس: أن يمسح مَرَّةً واحدةً لا غير[١]؛ سواءً توضأ مرةً مرة، أو مرتين مرتين، أو ثلاثًا ثلاثًا.[٢]

والسُّنَّة أيضا: أن يمسح الرأس كلِّه[٣] بكلتا يديه؛ فيبدأ بمقدَّم الرأس حتى يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه.[٤]

فمن أخطاء المتوضئين في مسح الرأس:

١- مسح الرأس أكثر من مرة.
٢- مسح الرأس بيد واحدة.
٣- مسح الرأس مبتدئا بمؤخرة الرأس إلى الأمام، ثم يعود إلى القفا.
٤- مسح الناصية فقط أو مقدم الرأس، ثلاث مسحات بأصابعه.

○○○

(١) قال الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» (١/١٩٣): والصحيح أنه ﷺ لم يُكَرِّر مسحَ رأسه، بل كان إذا كَرَّرَ غسل الأعضاء أفْرَدَ مسح رأسه هكذا جاء عنه صريحًا، ولم يصح عنه خلافه البَتَّة، بل ما عدا هذا إما صحيحٌ غير صريحٍ، وإما صريحٌ غير صحيح. اهـ

(٢) وفي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صحيح البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٦): في صفة الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، وفيه: ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة.

وفي حديث علي رضي الله عنه عند أبي داود (٩٩) واللفظ له، والنسائي (٩١)، وأحمد (١١٣٧): في صفة الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، وفيه: ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه واحدة. «الصحيح المسند» (٢/٥٤).

(٣) قال الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» (١/١٩٣): ولم يصحَّ عنه ﷺ حديثٌ واحدٌ أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البَتَّة. اهـ

(٤) في «صحيح البخاري» (١٨٥)، و«صحيح مسلم» (٢٣٥): عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

مَسْحُ الأُذُنَين

(٥) والسُّنَّة: مسحُ الأذنين بفضل ماء اليدين[١] الذي مسح به الرأس، ولا يأخذ لهما ماءً جديدًا.

والسُّنَّةُ كذلك: مسحهما مرةً واحدةً لا غير؛ سواءً توضأ مرةً مرة، أو مرتين مرَّتين، أو ثلاثًا ثلاثًا، فيمسح ظاهرهما بالإبهامين، وباطنهما بالسَّبَّاحتين.[٢]

فمن أخطاء المتوضئين في مسح الأذنين:

١- أخذ ماء جديد لمسح الأذنين.

٢- مسحهما أكثر من مرة.

٣- مسح باطنهما بالإبهامين، وظاهرهما بالسباحتين.

○○○

(١) قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأوسط» (١/٤٠٤): وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء رسول الله ﷺ أنه أخذ لأذنيه ماءً جديدًا. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في الاختيارات الفقهية (ص٢١-): ولا يُسن مسح العنق وهو قول جمهور العلماء، ولا أخذ ماءٍ جديدٍ للأذنين، وهو أصح الروايتين عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة وغيره. اهـ

(٢) رواه النسائي (١٠١)، وابن ماجه (٤٣٩) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة فمضمض واستنشق، ثم غرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما السبَّاحتين، وظاهرهما بإبهاميه، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى.

وعند أبي داود (١٣٥)، والنسائي(١/٨٨)، وابن خزيمة(١/٨٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السبَّاحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه. وهو حديث حسن.

والسبَّاحة، والمُسَبِّحة: الأصبع التي تلي الإبهام، سُميت بذلك لأنها يُشار بها عند التسبيح. «النهاية».

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار» (١/٢٣٢): والحاصل أن مسح ظاهرهما وباطنهما هو الهيئة الكاملة، كما ذكرنا في مسح كل الرأس، وأما أن ذلك واجب متعيِّن فلا؛ بل يجزئ ما يصدق عليه مسمى المسح. اهـ

غَسْلُ الرِّجْلَين إلى الكَعْبَين[١]

(٦) وغسل الرجلين ركن[٢]، لا يصحُّ الوضوء به، والواجب غسلهما مع الكعبين؛ لفعله[٣] ﷺ، وهو المبين للآية: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، بمعنى: مع الكعبين. وَيَنْبَغِي إنقاؤهما بِالدَّلْك[٤]، وتخليلُ الأصابع.[٥]

فمن أخطاء المتوضئين في غسل الرجلين:

١- إهمال غسل العقبين.[٦]
٢- إهمال غسل الكعبين.
٣- إهمال الدَّلْك للرجلين، مع الحاجة إليه.
٤- إهمال التخليل بين الأصابع، مع الحاجة إليه.

---

(١) الكعب: العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم، وبه قال المفُسِّرون وأهل الحديث والفقهاء. «المجموع» (١/٢٣٥). وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة. «الفتح» (١/٣٨٤)، خلافاً للشيعة الذين يدعون بأن الكعب هو ما ارتفع من ظاهر القدم.

(٢) قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع» (١/٢٣١): أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين، ولم يخالف في ذلك من يعتد به، كذا ذكره أبو حامد وغيره. اهـ

(٣) رواه مسلم (٣٦٢) عن نُعَيْم بن عبد الله المُجْمِر قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ... ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

(٤) رواه مسلم (٢٣٦) عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه، وفيه: وغسل رجليه حتى أنقاهما.

(٥) لقول النبي ﷺ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ». [د(١٤٢)، (٢٣٦٦)، ت (٧٨٨)، والنسائي (٨٦)، جه (٤٠١)، حم (١٥٧٨٥)، (١٥٧٨٩)، (١٧١٧٢) عن لَقِيط بن صَبِرَة]. قال الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح السنة» (١/٣٠٩): وتخليل الأصابع سنة في الوضوء مع وصول الماء إلى باطنها من غير تخليل، فإن انضمَّت الأصابع بعضها إلى بعض بحيث لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالتخليل فيجب حينذاك. اهـ وهو الراجح.

(٦) لقول النبي ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [م (٢٤١) عن عبد الله بن عمرو، م (٢٤٢) عن أبي هريرة. وفي رواية: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»]. والعراقيب: جمع عُرقوب بضم العين في المفرد، وفتحها في الجمع، وهو العصبة التي فوق العقب. ومعنى ويل لهم: هَلَكَةٌ، وخيبةٌ. «شرح مسلم».

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التمهيد» (٢/٤٨): ومعلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك واجب. اهـ

الذِّكرُ بعد الوضوء

(٧) والسنة: الذِّكر بعد الفراغ من الوضوء؛ لقوله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الوضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». وفي رواية: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».(١)

فمن أخطاء المتوضئين:

١- الغفلة عن التشهد بعد الوضوء، مع ما فيه من الفضل العظيم.

٢- إضافة: "اللّٰهم اجعلني من التوابين، ومن المتطهرين".

٣- الدعاء بأدعية غير ثابتة؛ سواء عند غسل الوجه، أو غسل اليدين، أو غسل القدين.

○○○

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤) بالروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال النووي في «شرح مسلم»: فيه أنه يُستحب للمتوضئ أن يقوله عقب وضوئه، وهذا متفقٌ عليه. اهـ

تنبيهٌ: وأما زيادة الترمذي (٥٥): «**اللّٰهم اجعلني من التَّوَّابين، واجعلني من المتطهِّرين**». فشاذة، تفرد بها: جعفر بن محمد بن عمران التَّغْلُبِيُّ الكُوفِيُّ. «فتح العلام» (١/ ٢٥٤).

الاقتصاد في الوضوء

(٨) وَيَنْبَغِي الاقتصاد في الوَضوء؛ تأسيًا برسول الله ﷺ، فقد كان يتوضأ بالمُدِّ.[١] وَلَا تَجُوزُ الزيادة فوق ثلاث غسلات سابغات؛ لقوله ﷺ: «**فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا (أي: الثلاث) فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**».[٢]

فمن أخطاء المتوضئين:

١- الإسراف في الوَضوء.
٢- الزيادة على ثلاث غسلات سابغات.
٣- عدم تعميم العضو في الوضوء.

(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) عن أنسٍ رضي الله عنه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٩٨/٢١): وهذا مع الاقتصاد والرفق يكفي غالب الناس، وإن احتاج إلى الزيادة أحيانا لحاجة فلا بأس بذلك، لكن من فقه الرجل قلَّةُ ولوعه بالماء. اهـ

(٢) أخرجه أحمد (٦٣٩٧)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢): عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. «صحيح أبي داود» (١٢٤). وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التمهيد» (١١٧/٢٠): فالثلاث في ذلك وفي سائر أعضاء الوضوء أكمل الوضوء وأتمُّه، وما زاد فهو اعتداءٌ ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان، وهذا ما لا خلاف فيه. اهـ وقد ذهب الإمام أحمد وإسحق وغيرهما إلى تحريم الزيادة فوق ثلاث. «المجموع» (٢٤٤/١)، «الفتح» (٣٠٨/١)، وهو ظاهر كلام الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٠/١).

أخطاء المتيممين

(٩) السنة في صفة التيمم كما يلي:

١- ضرب الأرضَ بالكفين، ضربةً واحدةً فقط.

٢- ثم نَفْضُ اليدين، أو نفخ الكفين.

٣- ثم مسح الوجه، وظاهر الكفين فقط.(١)

فمن أخطاء المتيممين:

١- ضرب الأرض ضربتين.

٢- دَلْكُ الأرض عند ضربها.

٣- مسح الكفين بعد ضرب الأرض.

٤- تحري إلصاق بعض تراب الكفين على الوجه.

٥- مسح اليدين إلى المرفقين.

---

(١) لقول النبي ﷺ لمن أجْنَبَ فتَمَرَّغَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ**». [خ (٣٣٨)، م (٣٦٨) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما]. وفي رواية: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا**»، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَاحِدَةً. [خ (٣٤٧)، س (٣٢٠)، (٣٢١)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (١/٥٩٢): فيه الاكتفاء بضربةٍ واحدةٍ في التيمم، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره، وفيه: أن الترتيب غير مشروطٍ في التيمم. اهـ

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار» (١/٣٢٤): والحاصل أن جميع الأحاديث الصحيحة، ليس فيها إلا ضربة واحدة للوجه والكفين فقط، وجميع ما ورد في الضربتين أو المسح إلى المرفقين؛ لا يخلو من ضعف يسقط به عن درجة الاعتبار، ولا يصلح للعمل عليه حتى يقال إنه مشتمل على الزيادة، والزيادة يجب قبولها. اهـ

أخطاء المصلين

السترة

(١٠) السنة في السترة: أن تكون شاخصا، -ويجزئ قدر شبر[١]-، وأن يكون بين موضع رأس المصلي وبين سترته ممر شاة.[٢]

وعلى المصلي أن لا يدع أحدا يمر بين يديه، وبين السترة.[٣]

فمن أخطاء المصلين في باب السترة:

١- الصلاة إلى غير سترة، سواء في الحَرَم أو في غيره؛ لعموم الأدلة في الصلاة إلى سترة.

٢- الصلاة إلى سترة غير شاخصا، كالخيط، والعمامة، ونحو ذلك.

٣- الدنو من السترة، حتى يلصق رأسه بها.

٤- البعد عن السترة، مباعدة شديدة.

٥- عدم منع المصلي للمارين بينه وبين السترة، خاصة في الحَرَم.

○○○

(١) م (٥١٠) عن أبي ذر، مرفوعا: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». وآخرة الرحل قدر شبر.

(٢) خ (٤٩٦)، م (٥٠٨) عن سهل بن سعد: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَيْنَ الْجِدَارِ: مَمُرُّ الشَّاةِ. يعني بالمُصَلَّى: موضع السجود، وفيه: أن السُّنَّة قُرْبُ المُصَلِّي من سترته. (نووي).

(٣) قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع» (٣/ ٢٥٨): فَالْقِيَامُ فِي الْفَرَائِضِ فَرْضٌ بِالْإِجْمَاعِ، لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنْ الْقَادِرِ عَلَيْهِ إلَّا بِهِ. اهـ

القيام

(١١) والسنة في القيام: أن يقف المصلي مستقبلا للقبلة، مُفَرِّجًا قدميه تفريجا مناسبا لعرضه، وأن تكون أصابع قدميه إلى جهة القبلة.[١]

ومن أخطاء المصلين في القيام:

١- لصق القدمين حال القيام، سواء في حق الرجل أو المرأة.

٢- التفريج الشديد بين القدمين، سواء في حق المنفرد أو الإمام أو المأموم.

٣- الاتجاه بأصابع القدمين إلى جهة الخارج.

٤- الاتجاه بأصابع القدمين إلى جهة الداخل بحجة أنه يريد إلصاق كعبيه بكعبي صاحبيه في الصف.

٥- تركُ فُرُجَاتٍ في الصَّف، أو جعل مسافاتٍ بين المأمومين.

○○○

(١) خ (٥٠٩)، م (٥٠٥) عن أبي سعيد الخدري: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**». أي: فعله فعل الشيطان، أو المراد شيطان من الإنس، وفي رواية الإسماعيلي: «**فإن معه الشيطان**». وهي تؤيد قول من قال: المعنى: فإنما الحامل له على ذلك الشيطان. والله أعلم. (ألباني).

وقال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: قِيلَ: مَعْنَاهُ يَفْعَلُ فِعْلَ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ بَعِيدٌ مِنَ الْخَيْرِ وَقَبُولِ السُّنَّةِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالشَّيْطَانِ الْقَرِينُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «**فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**»[م (٥٠٦) عن عبد الله بن عمر]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وأخرج ابن خزيمة في " صحيحه " (١/ ٩٣/ ١) عن عبد الله بن عمر، بسند جيد: «**لاَ تُصَلِّ إِلاَّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلاَ تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**».

تكبيرة الإحرام

(١٢) السنة في تكبيرة الإحرام في الفريضة أن تكون حال القيام، إلا من عذر.[١]

فمن أخطاء المصلين حال تكبيرة الإحرام:

١- التلفظ بتكبيرة الإحرام بعد الانحناء للركوع، كما يفعله المستعجلون لإدراك الركعة مع الإمام، ويوضحه ما يلي:

(١٣) والسنة لمن أدرك الإمام راكعا: أن يكبر تكبيرتين: الأولى: تكبيرة الإحرام، وهي ركن بالإجماع، والثانية: تكبيرة الانتقال للركوع، وهي سنة على قول الجمهور.

فمن أخطاء المصلين:

١- أن يكبر المسبوق تكبيرة واحدة، ثم يركع.

٢- أن يكبر للركوع بعد رفع الإمام رأسه من الركوع، أو حال رفعه منه.

(١٤) السنة في التلفظ بتكبيرة الإحرام -وكذا في تكبيرات الانتقال- أن يقول: "اللهُ أَكْبَر" بضم "الهاء" في لفظ الجلالة، وفتح "الباء" في لفظ التكبير.

فمن أخطاء المصلين في التلفظ بتكبيرة الإحرام:

١- تسكين "الهاء"، وإضافة "واو" بين لفظ الجلالة، والتكبير، هكذا: اللهْ وأكبر.

٢- زيادة "الضمة" التي على "الهاء"، حتى تصير "واوا"، هكذا: اللهُو أكبر.

٣- مدُّ "الفتحة" على "الباء"، حتى تصير "ألفا"، هكذا: اللهُ أكبَار.

٤- رفع الصوت بلفظ الجلالة، وخفضه في لفظ التكبير.

---

(١) وهو قول الجمهور. «المغني» (٢/ ١٢٨)، «المجموع» (٣/ ٢٩١).

رفع اليدين

(١٥) السنة المتواترة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.[١]

فمن أخطاء المصلين:

١- ترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

(١٦) والسنة عند رفع اليدين: أن تكون الأصابع ممدودة؛ ولا يُفَرِّج بينها، ولا يتكلف ضمَّها.[٢]

فمن أخطاء المصلين عند رفع اليدين:

١- رفع اليدين منحنية الأصابع إلى بطون الكفين.

٢- التكلف في التفريج أو الضم للأصابع.

(١٧) والسنة عند رفع اليدين: أن تكون بطون الأكف إلى جهة القبلة.[٣]

ومن أخطاء المصلين:

١- جعل بطون الأكف إلى جهة الداخل، يعني إلى الخدين.

٢- وملامسة شحمتي الأذنين بالإبهام.

٣- جعل بطون الأكف إلى جهة الأسفل، كما يفعله بعض الشيبان.

٤- جعل بطون الأكف إلى جهة الخارج، كما يفعله بعض الصبيان.

---

(١) وأكثر أهل على استحبابه. «الفتح» (٧٣٥) (٢/ ٢١٩). بل قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٦/ ١٢٣): رفع اليدين عند افتتاح الصلاة مشروع، وهذا كالمجمع عليهِ. اهـ

(٢) ت (٢٤٠)، د (٧٥٣)، س (٨٨٣)، حم (٨٨٧٥) عن أبي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. وهو في «الصحيح المسند»: صحيح.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٢/ ١٣٨): ويستحب أن يمدَّ أصابعه وقت الرفع، ويضم بعضها إلى بعض. اهـ

(٣) قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم» (٤/ ٩٦): ويستحب أَنْ يَكُونَ كَفَّاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ الرَّفْعِ. اهـ

(١٨) والسنة: المبالغة في محل رفع اليدين؛ تارة إلى حذو المنكبين[١]، وتارة إلى حذو الأذنين.[٢]

فمن أخطاء المصلين:

١- رفع اليدين إلى حذو السُّرَّة.

٢- رفع اليدين إلى الصَّدر.

٣- رفع اليدين إلى الثَّديين.

٤- المبالغة الشديدة في رفع اليدين حتى يجاوز الرأس.

○○○

(١) خ (٧٣٥)، م (٣٩٠) عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ. وعند البخاري (٨٢٨) قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ. وفي رواية أبي داود (٧٣٠) بإسناد صحيح بلفظ: يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه.

(٢) م (٣٩١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ. وفي رواية له، ولأبي داود (٧٤٥)، والنسائي (٨٨١)، (١٠٨٥): حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. وفي رواية للنسائي (٨٨٠) بإسناد صحيح: كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حِيَالَ أُذُنَيْهِ. وفي «صحيح مسلم» (٤٠١) عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ. رواية لأحمد (١٨٨٧٨): رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ كَبَّرَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ. وإسناده صحيح.

(حيال أذنيه): حيال، وحذاء، وإزاء، بمعنى واحد. قاله القرطبي في «المفهم».

الضَّم

(١٩) والسنة المتواترة: الضم حال القراءة؛ فبعد رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام يضع المصلي يده اليمنى على يده اليسرى.(١)

فمن أخطاء المصلين:

١- إرسال اليدين، وعدم ضمهما في الصلاة.

٢- إرسال اليدين بعد الرفع في تكبيرة الإحرام، ثم ضمهما على الصدر، والسنة: الضم بعد الرفع مباشرة، بدون حركة الإرسال.

(٢٠) والسنة في محل الضَّم: أن يكون على الصَّدر.(٢)

ومن أخطاء المصلين في محل الضم:

١- ضم اليدين تحت السُّرَّة.

٢- ضمهما على السُّرَّة.

---

(١) خ (٧٤٠) عن سهل بن سعد الساعدي. قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «الفتح»: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين. اهـ

وقال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سننه» (٢٥٢): العلم على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة. اهـ

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري»: وهو قول عامة الفقهاء من الأمصار، منهم: الثوري، وأبو حنيفة، والحسن بن صالح، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وغيرهم. اهـ

قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع، وكأن البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع. «الفتح».

(٢) لظاهر الأدلة؛ فوضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى -كما في حديث سهل-، يكون على الصدر، أو قريبا منه، وهو الأصل عند محاذاة الوضع للمرفقين، وكذلك وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى وعلى الر سغ والساعد -كما ورد في حديث وائل بن حجر عند النسائي (٨٨٩)- إنما يتأتى مثل ذلك عادة فيمن جعل يديه قريبا من صدره.

فائدة: أما لفظة (على صدره) فلا تثبت، وقد وضحنا ذلك في كتاب "صفة صلاة النبي ﷺ".

تنبيه: وأما وضعها على القلب على الجانب الأيسر؛ فهو بدعة لا أصل لها. «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣/ ٩٧).

٣- ضمها فوق السُّرَّة.

٤- ضمها على القلب.

٥- ضمها تحت الذِّقن.

(٢١) والسنة في الضم: أن يكون على صفة من **ثلاث** صفات ثابتة؛ إما بوضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى[١]، وإما بوضع اليمنى عَلَى الكف الْيُسْرَى، وَالرُّسْغِ، وَالسَّاعِدِ[٢]، وإما بقبض الشمال باليمين.[٣]

فمن أخطاء المصلين في صفة الضم:

١- قبض المرفق الأيسر بالكف اليمنى.

٢- وضع ثلاث أصابع من اليد اليمنى على الذراع اليسرى، ثم قبض الذراع بالخنصر والإبهام.

○○○

(١) كما في حديث سهل بن سعد الساعدي: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. رواه البخاري (٧٤٠).

(٢) س (٨٨٩) بإسناد صحيح عن وائل بن حجر: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغِ، وَالسَّاعِدِ. وأصله في مسلم.

(٣) رواية لأحمد (١٨٨٧٨) عن وائل بن حجر: وَرَأَيْتُهُ مُمْسِكًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ. وعند أبي داود (٧٢٣): ثم أخذ شماله بيمينه. «الصحيح المسند».

دعاء الاستفتاح

(٢٢) والسنة: الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، وقبل القراءة.[١]

فمن أخطاء المصلين:

١- الاستفتاح قبل تكبيرة الإحرام.

٢- ترك دعاء الاستفتاح.

○○○

(١) خ (٧٤٤)، م (٥٩٨) واللفظ له، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ ﷺ: «**أقول: اللهُمَّ! بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ! نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ! اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح»: في الحديث: ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته، وإسراره، وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين. اهـ

البسملة

(٢٣) والسنة في القراءة في الصلاة الجهرية: هي الإسرار بالبسملة.[١]

فمن أخطاء المصلين:

١- الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية.

○○○

(١) م (٣٩٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ؛ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا. وأيضا: خ (٧٤٣)، م(٣٩٩): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما؛ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وبنحوه في «صحيح مسلم» (٥٩٩) عن أبي هُرَيْرَةَ، وأيضا في «صحيح مسلم» (٤٩٨) عن أم المؤمنين عائشة.

وإلى القول بالإسرار ذهب الجمهور، وهو قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، بل حكاه ابن شاهين عن عامة أهل السنة. وانظر «فتح الباري» (٧٤٣، ٧٤٤)، وقال الشيخ العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في «فتاوى نور على الدرب» (١١/ ٤٥٩): الجهر بالبسملة خلاف السنة، السنة أن يسر بالبسملة، هذا هو المحفوظ عن النبي عليه الصلاة والسلام، كما رواه أنس وغيره عن النبي عليه الصلاة والسلام، لكن إذا جهر بها بعض الأحيان للتعليم والفائدة؛ حتى يعلم الناس أنها تقرأ فلا حرج في ذلك، أما استمراره عليها ومداومته على الجهر فهو خلاف السنة، وأقل أحواله الكراهة.اهـ

وهو وترجيح الشيخ العلامة الألباني، والشيخ العلامة الوادعي، والشيخ العلامة العثيمين رحمهم الله أجمعين، وفي مسألة الجهر بها أحيانا انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ٤٣٦).

قراءة الفاتحة

(٢٤) والسنة: قراءة الفاتحة في كل ركعة، لأنها ركن، ولا تصح الصلاة إلا بها.[١]

فمن أخطاء المصلين:

١- ترك قراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين، واستبدالها بالتسبيح والذِّكر.

○○○

(١) خ (٧٥٦)، م(٣٤٩) عن عبادة بن الصامت: قال النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**». وقال ﷺ أيضا: «**لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**». [قطني (١/ ٣٢٢) رقم (١٢٣٨) عن عبادة بن الصامت، وقال: هذا إسناد صحيح. وهو كما قال. وهو عند ابن حبان (١٧٨٩)، وابن خزيمة (١/ ٤٩٠) عن أبي هريرة. صحيح]. وقال ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ، خِدَاجٌ، خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ**». [م (٣٩٥) عن أبي هريرة. حم (٦٩٠٣) عن عبد الله بن عمرو].

(والخداج) النقصان، يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج، وإن كان تام الخلق. وأخدجته إذا ولدته ناقصا، وإن كان لتمام الولادة. وقال جماعة من أهل اللغة: خدجت، وأخدجت: إذا ولدت لغير تمام. «شرح مسلم».

قال الشيخ العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالحديث دليل على فساد صلاة مَن لم يقرأ الفَاتِحَة؛ وإنْ قرأ فيها بغيرها من القرآن. ويدل على ذلك أيضاً الحديث الذي قبله؛ فإنه نفى الصلاة بترك الفَاتِحَة، والظاهر أن المراد: نفي كلها لا كمالها. اهـ

وقد ذهب الجمهور إلى ركنية قراءة الفاتحة في كل ركعة. «المغني» (٢/ ١٤٦)، «المجموع» (٣/ ٣٢٧).

وقال الشيخ العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ١٢٠): والراجح عندي: أن قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد في الصلاة السرية والجهرية، إلا المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً فإن قراءة الفاتحة تسقط عنه في هذه الحال. اهـ

التأمين[١]

(٢٥) والسنة: التأمين بعد الفراغ من قراءة الفاتحة[٢]، ويتأكد ذلك على المأموم في الصلاة الجهرية.[٣]

فمن أخطاء المصلين:

١- ترك التأمين.

(٢٦) والسنة رفع الصوت بالتأمين، ومَدُّه بها، سواء من الإمام، أو المأموم، أو المنفرد؛ لفعله ﷺ.[٤]

فمن أخطاء المصلين في التأمين:

١- خفض الصوت بها.

٢- رفع الصوت بها رفعا شديدا، كما يصيح بها الصبيان.

(١) وهو قول المصلي (آمين)، ومعناها: اللهم استجب، فهو اسم فعل أمر بمعنى استجب. (عثيمين).

(٢) وقال ﷺ: «**مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ، وَالتَّأْمِينِ**».[جه (٨٥٦)، «الأدب المفرد» (ص٢٤٢) عن أم المؤمنين عائشة]. وفي رواية [خزيمة (٥٧٤)، (١٥٨٥)]: «**إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ حُسَّدٌ، وَهُمْ لاَ يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى السَّلاَمِ، وَعَلَى آمِينَ**». «الصحيح المسند».

(٣) وقد ذهب ابن حزم، والشوكاني إلى الوجوب؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». [خ (٧٨٠)، م(٤١٠) عن أبي هريرة]. وفي رواية [خ (٧٨١)، م (٤١٠)]: «**إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. وَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». ولقوله ﷺ: «**إِذْ قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِبْكُمْ اللهُ**». [م (٤٠٤) عن أبي موسى الأشعري]. وقوله: «**يجبكم الله**»، أي: يستجب دعاكم. وهذا حث عظيم على التأمين، فيتأكد الاهتمام به. (نووي).

(٤) حم (٤/ ٣١٦) عن وائل بن حجر: كان النبي ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿**وَلَا الضَّالِّينَ**﴾، قَالَ: «**آمِينَ**». يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ. د (٩٣٢)، ت (٢٤٨) بلفظ: ورفع بها صوته. وإسناده صحيح، «الصحيح المسند».

وإلى مشروعية رفع الصوت بالتأمين ذهب عطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وعامة أهل الحديث. وانظر «فتح الباري» لابن ر جب (٧٨٠). فالسنة رفع الصوت بها من الجميع. «فتاوى نور على الدرب لابن باز» (٨/ ٢٠٩).

وأما النساء فإنهن يؤمِنَّ سرا إن كُنَّ بحضرة الرجال، ويجهرن إن كُنَّ في جماعة مستقلة أو في مكان منعزل عن الأجانب.

٣- مسابقة الإمام بالتأمين.

٤- التأمين قبل فراغ الإمام من قراءة: ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾، كما يحصل من بعض الصبيان والعوام في الجُمَع والأعياد.

○○○

الركوع

(٢٧) والسنة: رفع اليدين إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وإذا رفع من الركوع[١]، وإذا نهض من الركعة الثانية.[٢]

فمن أخطاء المصلين:

١- عدم رفع اليدين عند الركوع.

٢- عدم رفع اليدين عند الرفع من الركوع.

٣- عدم رفع اليدين بعد النهوض من الركعة الثانية.

(٢٨) والواجب: وضع الكفين على الركبتين، والتمكين من الركوع.[٣]

فمن أخطاء المصلين:

١- عدم التمكين في الركوع، وإنما ينحني انحناء دون أن يمكن كفيه من ركبتيه.

(٢٩) والسنة في الركوع: تسوية الظهر؛ فلا يَصُبُّ رَأْسَهُ، ولا يرفعه أعلى من ظهره.[٤]

---

(١) قال الشيخ العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أصل «صفة الصلاة»: اعلم أنه قد تواتر هذا الرفع عنه ﷺ، وكذا الرفع عند الاعتدال من الركوع. اهـ

(٢) خ (٧٣٩) عن ابن عمر، وفيه: وإذا قام من الركعتين رفع يديه. وأصل الحديث في الصحيحين. د (٧٣٠) عن أبي حميد، وفيه: وكان إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة.

(٣) د (٨٥٩)، حم (١٨٩٩٥) عن رفاعة بن رافع: في قوله النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**فَإِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ**»..

(٤) لأن النبي ﷺ كان إذا ركع هَصَرَ ظَهْرَهُ. [خ (٨٢٨) عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ]. (هصر ظهره): ثَنَاه في استواء من غير تقويس. (خطابي).

حم (٢٣٥٩٩) عن أبي حميد الساعدي، بإسناده صحيح، وفيه: فَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ؛ فَلَمْ يَصُبَّ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَقْنَعْهُ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. ومعنى (ولم يقنعه) أي: لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره. «نهاية».

فمن أخطاء المصلين أثناء الركوع:

١- صَبُّ الرأس للأسفل.

٢- رفع الرأس حتى يكون أعلى من الظهر.

○○○

الطمأنينة

(٣٠) والطمأنينة في الركوع -وكذلك في السجود- وبعد الاعتدال من الركوع ركن، لا تصح الصلاة إلا بها.(١)

فمن أخطاء المصلين في الركوع والسجود:

١- عدم الطمأنينة في الركوع.
٢- عدم الطمأنينة بعد الرفع من الركوع.
٣- عدم الطمأنينة في السجود.
٤- نَقْرُ السُّجود كَنَقْرِ الغُراب.

○○○

(١) خ (٧٥٧)، م (٣٩٧) عن أبي هريرة: قال النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**». «**ثُمَّ اسْجُدْ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**». وفي الحديث الآخر: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ**».[طبراني في «الكبير» (٤٣٩٩) عن رفاعة بن رافع، بإسناد صحيح]. وفي رواية: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**»[حم (١٨٩٩٧) عن رفاعة بن رافع، جه (١٠٦٠) عن أبي هريرة].
وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى ركنية الطمأنينة في الركوع والسجود، وبعد الرفع من الركوع.

الرفع من الركوع

(٣١) والرفع من الرُّكوع ركن، لا تصح الصلاة إلا به[١]، وضابطه: أن يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.[٢]

فمن أخطاء المصلين:

---

(١) خ (٧٥٧)، م(٣٩٧) عن أبي هريرة: قال النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**». وفي رواية: «**حتى تستوي قائما**».

وقال ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**».[حم (٤/ ٢٣) عن علي بن شيبان]. وقال ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**».[د (٨٥٥)، ت (٢٦٥)، س (١١١١)، (١٠٢٧)، جه (٨٧٠)، عن أبي مسعود البدري]. وقال ﷺ أيضا: «**إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً، الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ يَسْرِقُهَا؟ قَالَ: «**لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا**».[عن أبي هريرة عند ابن حبان (١٨٨٨)]. وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى ركنية الرفع من الركوع، وهو الراجح. «المغني» (٢/ ١٨٥)، «المجموع» (٣/ ٤١٩).

فائدة: في البخاري (٣٨٩) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، رَأَى رَجُلًا لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ؟ -قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ-: لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. وفي رواية (٧٩١) له: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا. وفي مسند أحمد (٢٣٢٥٨) بإسناد صحيح: فقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: مُنْذُ كَمْ هَذِهِ صَلَاتُكَ؟، قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَوْ مُتَّ وَهَذِهِ صَلَاتُكَ لَمُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ يُعَلِّمُهُ، فَقَالَ رضي الله عنه: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخِفُ فِي صَلَاتِهِ، وَإِنَّهُ لَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. ومعنى: (على غير الفطرة): أي: على خلاف الطريقة التي جاء بها محمد ﷺ. والمراد الزجر. قال السندي: ظاهره أنه رضي الله عنه يرى بطلان الصلاة بلا طمأنينة. (ليُخف) يريد أنه إن كان مستعجلاً، فليكن التخفيف في القيام والقراءة لا في الركوع والسجود بحيث يؤدي إلى ترك تمامها.اهـ

(٢) خ (٨٢٨) عن أبي حميد الساعدي. (والفقار): جمع فقارة، وهي عظام الظهر. «فتح».

تنبيه: قوله: (فقار) فيه بيان واضح على أن المراد برجوع كل عظم مكانه بعد الرفع من الركوع: هو عظام الظهر، وليس المراد به الضم بعد الرفع من الركوع؛ إذ لم يرد ذلك صريحا في حديث صحيح قط، مع كثرة الأحاديث الواردة في بيان صفة صلاة النبي ﷺ، ومع دقة الصحابة في ملاحظاتهم، وفصاحتهم في تعبيرهم، حتى إنهم نقلوا لنا صفة القراءة في السِّرية كما تقدم؛ فكيف يفوتهم الإفصاح عن هذا الأمر الذي تتداعى الهمم إلى نقله؟! قال الشيخ العلامة الألباني رحمه الله في «صفة صلاة النبي ﷺ»: ولو كان له أصل؛ لنقل إلينا، ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم. اهـ المراد.

وممن اختار الإرسال وعدم الضم بعد الرفع من الركوع: شيخنا العلامة الوادعي رحمه الله تعالى، وعزاه البسام في «توضيح الأحكام» إلى الجمهور.

١- عدم الاستواء قائما حتى يعود كل فقار إلى مكانه، وهذه صفة كثير من المستعجلين، والمسيئين في صلاتهم.

(٣٢) وللرفع من الركوع ذكران[١]:

الأول: التسميع: ويكون حين الرفع من الرُّكُوعِ؛ فيقول: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**».

والثاني: التحميد: ويكون بعد الاعتدال قائما.[٢]

فمن أخطاء المصلين:

١- جمع التسميع والتحميد حين الرفع من الركوع، كما هي صفة المستعجلين.

٢- وأسوؤهم الذي يجعل التسميع عند الرفع، التحميد عند الهوي للسجود.

---

(١) وأما المأموم فيشرع في حقه التحميد فقط؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ... وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». [خ (٦٨٩)، م(٤١١) عن أنس بن مالك. خ (٧٢٢)، م(٤١٤) عن أبي هريرة]. وقوله ﷺ: «**فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**». [م (٤٠٤) عن أبي موسى].

فظاهر الأحاديث أن المأموم يقتصر على التحميد، دون التسميع، قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأوسط» (٣/ ١٦٢): فَالِاخْتِصَارُ عَلَى مَا عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَأْمُومَ أَنْ يَقُولَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ. اهـ

وكذلك ظاهر الأحاديث على أن تحميد المأموم يكون حال الرفع من الركوع وليس بعد الاعتدال، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٢/ ١٨٩): لأن قوله: «**فقولوا: ربنا ولك الحمد**» يقتضي تعقيب قول الإمام قولَ المأموم، والمأموم يأخذ في الرفع عقيب قول الإمام: (سمع الله لمن حمده)؛ فيكون قوله: (ربنا ولك الحمد) حينئذ، والله أعلم. اهـ وهو ترجيح الشيخ العلامة العثيمين، كما في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٧٦).

(٢) خ (٧٨٩)، م(٣٩٢) عن أبي هريرة، وفيه: ثُمَّ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**». حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**». ومعنى: «**سمع الله لمن حمده**» أي: أجاب دعاء من حمده.(نووي). قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح»: فيه: أن التسميع ذكر النهوض، وأن التحميد ذكر الاعتدال. اهـ وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم»: يبدأ في قوله: (سمع الله لمن حمد) حين يشرع في الرفع من الركوع، ويمده حتى ينتصب قائما. ثم يشرع في ذكر الاعتدال. اهـ

وقال الشيخ العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أصل كتابه «صفة صلاة النبي ﷺ»: وفي هذه الأحاديث دلالة على أن السنة للإمام أن يجمع بن التسميع والتحميد؛ فيقول الأولَ حالَ ارتفاعه، والآخر إذا استوى قائماً. وهو مذهب جمهور العلماء. اهـ المراد.

٣- جمع التسميع والتحميد بعد الرفع من الركوع، كما يفعله بعض الأئمة.

(٣٣) وللتحميد أربع صِيَغ، كلها صحيحة ثابتة عن النبي ﷺ:

١- «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»(١).

٢- «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»(٢).

٣- «اللهُمَّ رَبَّنَا! وَلَكَ الْحَمْدُ»(٣).

٤- «اللهُمَّ رَبَّنَا! لَكَ الْحَمْدُ»(٤).

فمن أخطاء المصلين في التحميد:

١- إضافة كلمة "والشكر"، فيقول: ربنا لك الحمد، والشكر.

٢- رفع اليدين كرفعهما في الدعاء.

○○○

(١) خ (٦٨٩)، م (٤١١) عن أنس. خ (٧٣٥) عن ابن عمر. خ (١٠٦٦) عن عائشة. م (٣٩٢) عن أبي هريرة.

(٢) خ (٧٨٩) عن أبي هريرة. خ (٧٣٣) عن أنس.

(٣) خ (٧٩٥) عن أبي هريرة.

(٤) م (٤٠٤) عن أبي موسى الأشعري.

السجود

(٣٤) والسنة: أن يهوي المصلي ساجدا مكبرا.(١)

فمن أخطاء بعض الأئمة:

١- مدُّ الصوت بالتكبير من حين الانحناء، إلى أن يضع جبهته في السجود.

(٣٥) والسنة: أن يهوي المصلي على يديه قبل ركبتيه؛ لظاهر حديث البراء بن عازب ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**». لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.(٢)

وفي رواية: لم نزل قياماً حتى يرونه ﷺ قد وضع جبهته بالأرض، ثم يتبعونه ﷺ.(٣) ولقول عَمْرو بْن حُرَيْثٍ ﷺ: وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَسْتَتِمَّ ﷺ سَاجِدًا.(٤)

وظاهر الحديثين أن النزول كان على اليدين قبل الركبتين.

فمن أخطاء المصلين:

١- الهوي على الركبتين قبل اليدين.

٢- الهوي للسجود قبل أن يقع الإمام ساجدا.

٣- الهوي مع الإمام.

---

(١) خ (٧٨٩)، م (٣٩٢) عن أبي هريرة، وفيه: ثم يكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه. وبنحوه عن أبي سعيد الخدري في «صحيح البخاري» (٨٢٥).

(٢) خ (٦٩٠)، م(٤٧٤). فائدة: قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم»: وفي هذا الحديث هذا الأدب من آداب الصلاة، وهو أن السنة ألا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض، إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده. قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: في هذا الحديث وغير ما يقتضي مجموعه أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه. والله أعلم. اهـ

(٣) د (٦٢٢). «صحيح أبي داود» (٦٣٣): إسناده على شرط الشيخين.

(٤) م (٤٧٥).

٤- مسابقة الإمام في السجود.

(٣٦) ولابد من السجود على أسبعة أعظم، فلا يتحقق السجود إلا بذلك[١]، ويجب السجود على الأنف مع الجبهة.[٢]

فمن أخطاء المصلين في السجود:

١- السجود على ستة أعظم، فيرفع إحدى رجليه على الأخرى.

٢- السجود على خمسة أعظم، فيرفع كلتا رجليه، ويُعَلِّقُهما.

(٣٧) ويجب تمكين الجبهة من السجود[٣]، وإصابة الأنف لمحل السجود.[٤]

فمن أخطاء المصلين في السجود:

١- عدم تمكين الجبهة.

٢- السجود على أعلى الجبهة.

٣- عدم السجود مع الأنف.

---

(١) وإلى ذلك ذهب الجمهور. «المغني» (٢/ ١٩٤).

(٢) لقول النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ** -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- **وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**». [خ (٨١٢)، م (٤٩٠) عن عبد الله بن عباس]. وفي رواية لمسلم: «**الجبهة، والأنف**». قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار» (ص١٣٣): وبهذا البيان يتضح لك أن رواية ذكر الجبهة مع الإشارة إلى الأنف لبيان أن السجود على الجبهة لا يكون تاما كاملا إلا بوضع الأنف معها. اهـ وقال الشيخ العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أصل كتابه «صفة صلاة النبي ﷺ»: وهذا هو الصواب -إن شاء الله تعالى- ؛ للأمر بالسجود عليها، ومن ادعى أن الأمر بخصوص الأنف للاستحباب لا للوجوب؛ فهو مخالف لظاهر الحديث، ومطالب بالدليل، وأنى له ذلك؟! اهـ

(٣) هقي (٢/ ١٠٢) عن أبي حميد الساعدي، وفيه: فَإِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ الأَرْضَ بِكَفَّيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَصُدُورَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ اطْمَأَنَّ سَاجِدًا. وصحح إسناده الشيخ العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أصل كتابه «صفة صلاة النبي ﷺ» (٢/ ٢٧٣)، وقال: والحديث فيه: أنه لا يكفي في وضع الجبهة: الإمساس؛ بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده؛ بثقل رأسه وعنقه، حتى تستقر جبهته، بحيث إنه لو سجد على قطن أو حشيش أو شيء محشو بهما؛ وجب أن يتحامل حتى ينكبس ويظهر أثره على يدٍ لو فُرضت تحت ذلك المحشو. فإن لم يفعل؛ لم يجزئه على الصحيح عند الشافعية. قال: وهذا هو الحق. اهـ

(٤) وقد تقدم في حديث عبد الله بن عباس.

(٣٨) والسنة لليدين في السجود:

١- أن تكون الكفَّان قريبتين من الأذنين.(١)

٢- وأن تكون أصابع الكفين في استقبال القبلة.(٢)

فمن أخطاء المصلين في السجود:

١- مَدُّ اليدين إلى أعلى الر أس.

٢- حَسْرُ اليدين إلى الثديين.

٣- الاتجاه بأصابع الكفين إلى الجانبين.

٤- الاتجاه بأصابع الكفين إلى الداخل (جهة الرأس).

٥- مقاربة الكفين إلى الوجه، حتى يلامس بهما الأنف .

٦- مباعدة الكفين عن الوجه مباعدة شديدة.

(٣٩) والسنة المتواترة في السجود: تفْريج اليدين عن الإبطين(٣)؛ فقد كان النبي ﷺ يبالغ في ذلك حتى لَوْ أن بهيمةً شَاءَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لَمَرَّتْ.(١)

(١) م (٤٠١) عن وائل بن حجر، وفيه: فلما سجد وضع وجهه بين كفيه. حم (٤/ ٣١٦) بإسناد حسن عن وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ حين سجد، ويداه قريبتان من أذنيه. وبوب له شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجامع الصحيح» (٢/ ١٢٥): باب: أين توضع اليدان عند السجود.

(٢) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه؛ فإنهما يسجدان مع الوجه. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٤) بإسناد صحيح. وأخرج نحوه عن جماعة من التابعين. وانظر «المغني» (٢/ ٢٠١)، «المجموع» (٣/ ٤٣١).

(٣) خ (٨٠٧)، م(٤٩٥) عن عبد الله بلن بحينة. وفي رواية لمسلم: يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ. وفي رواية له: فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. وقوله: (فرج بينَ يديه)، يعني: بين يديه وجنبيه. (يجنح في سجوده) هو بمعنى: فرج بين يديه. (نووي). وفي «صحيح مسلم» (٤٩٧): عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى، حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ. قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بَيَاضَهُمَا. وفي «صحيح مسلم» (٤٧٦) عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ. يَعْنِي: جَنَّحَ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ.

وبنحوه عن أبي هريرة في «المطالب العالية» (١/ ٣٥٦)، «الصحيح المسند». وعند النسائي (١١٠٥) بإسناد حسن عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى جَخَّى. أي: فتح عضديه. «الصحيح المسند». وهذه الصفة مما تواتر نقلها عنه ﷺ. (ألباني).

كما يجب رفع المرفقين والذراعين حال السجود.[٢]

فمن أخطاء المصلين في السجود:

١- بسط الذراعين في أثناء السجود.

٢- وضع المرفقين على الأرض.

٣- ضم المرفقين إلى الجنبين.

٤- تفريج اليدين مع مضايقة المؤتمين.

(٤٠) والسنة للرجلين في السجود:

١- تقاربهما.[٣]

٢- ونصبهما.[٤]

٣- واستقبال الْقِبْلَةَ بأطرافهما.[٥]

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فرج، وجنح، وخوى، بمعنى واحد، ومعناه كله: باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه. اهـ قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري»: والقول باستجبابه قول جمهور العلماء، ومتى كان التجافي يضر بمن يليه في الصف للزحام؛ فإنه يضم إليه من جناحه، قاله الأوزاعي. اهـ

(١) م (٤٩٦) عن ميمونة. قال أبو عبيدة وغيره من أهل اللغة: (البهمة) واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمعُ البهم: بهام بكسر الباء. وقال الجوهري: البهمة من أولاد الضأن خاصة، ويطلق على الذكر والأنثى. قال: والسخال: أولاد المعزى. «شرح مسلم».

(٢) لقول النبي ﷺ: «**إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**»[م (٤٩٤) عن البراء بن عازب]. ولقوله ﷺ: «**وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**»[خ (٨٢٢)، م(٤٩٣) عن أنس بن مالك].

(٣) ففي حال السجود ينبغي للإنسان أن يضم قدميه بعضهما إلى بعض ولا يفرج. أما الركبتان فلم يرد فيهما شيء فتبقى على ما هي عليه. «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣/ ٣٥٨).

(٤) م (٤٨٦):عن أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ. قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: (وهما منصوبتان) فيه: أن السنة نصبهما في السجود. اهـ

(٥) خ (٨٢٨) عن أبي حميد الساعدي: وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ. وكان ابن عمر يفعله، وكذلك الإمام أحمد، ونص عليه الشافعي.

فمن أخطاء المصلين في السجود:

١- المباعدة بين الرجلين.

٢- الإمالة للرجلين إلى أحد الجانبين.

٣- السجود على ظاهر القدمين.

٤- الاتجاه بأصابع الرجلين إلى جهة الخلف.

٥- الاتجاه بأصابع الرجلين إلى جهة الخارج من الجانبين.

(٤١) والسنة للظَّهر في السجود: أن يكون معتدلا؛ فلا يمتد، ولا ينقبض.[١]

فمن أخطاء المصلين في السجود:

١- الامتداد المفرط، حتى يكون كالمنبطح على بطنه.

٢- الانضمام الشديد، حتى يكون ذقنه قريبا من ركبتيه.

○○○

(١) خ (٨٢٢)، م(٤٩٣) عن أنس بن مالك: قال النبي ﷺ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ**». قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم»: قال العلماء: والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى؛ فإن المتبسط كشبه الكلب يشعر حاله بالتهاون بالصلاة، وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها، والله أعلم. اهـ. قلت: وظاهر النهي التحريم، الله أعلم.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «عارضة الأحوذي» (٢/ ٧٥-٧٦): أراد به كون السجود عدلاً باستواء الاعتماد على الرجلين، والركبتين، واليدين، والوجه، ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر. اهـ فالامتداد في حال السجود امتداداً طويلاً حتى تكاد تقول: إنه مبطح؛ هذا لا شك أنه خلاف السنة. وهذه الصفة كما أنها خلاف السنة ففيها إرهاق عظيم للبدن؛ لأن التحمل يكون على الجبهة والأنف في هذه الحال وتجد الإنسان يضجر من إطالة السجود. ففيه مخالفة السنة، وتعذيب البدن. «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣/ ٣٥٨) بتصرف يسير.

الجلوس بين السجدتين

(٤٢) والرفع من السجود الأول، والطمأنينة بين السجدتين أركان، لا تصح الصلاة إلا بها[١]، وضابط الرفع: الاستواء قاعدا، حتى يرجعَ كُلُّ عَظْمٍ إلى مَوْضِعِهِ.[٢]

فمن أخطاء المصلين بين السجدتين:

١- عدم الجلوس بين السجدتين.

٢- عدم الاستواء جالسا بين السجدتين.

٣- عدم الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين.

(٤٣) والسنة في صفة الجلوس بين السجدتين:

١- إما الافتراش: فيفترش رجله اليسرى، ويقعد عليها، وينصب رجله اليمنى[٣]، ويستقبل بأصابعها القبلة.[٤]

٢- أما الاقعاء أحيانا: فينتصب على عقبيه، وصدور قدميه.[٥]

---

(١) خ (٧٥٧)، م (٣٩٧) عن أبي هريرة، في حديث المسيء لصلاته: «**ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**».
وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرفع من السجود الأول، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيه أركان، لا تصح الصلاة إلا بها. «المغني» (٢/ ٢٠٤)، «المجموع» (٣/ ٤٤٠).

(٢) حم (٢٣٥٩٩) بإسناد صحيح عن أبي حميد الساعدي، وفيه: ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ.

(٣) خ (٨٢٨) عن أبي حميدٍ الساعدي، وقد تقدم.

(٤) س (١١٥٨) عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى.

(٥) م (٥٣٦) عن طَاوُس، قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.
قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: وَالصَّوَابُ الَّذِي لَا مَعْدِلَ عَنْهُ أَنَّ الْإِقْعَاءَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُلْصِقَ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ،وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ. وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهَذَا هو مراد بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ فِي الْجُلُوسِ بين السجدتين. اهـ المراد.

فمن أخطاء المصلين في الجلوس بين السجدتين:

١- الاقعاء على ظهور القدمين.

٢- الجلوس على الإليتين بين القدمين، كما يفعل بعض الصبيان.

٣- عدم نصب اليمنى في جلسة الافتراش، وجعل أصابع القدم اليمنى إما إلى جهة الخلف، أو إلى جهة اليمين.

٤- افتراش اليسرى، ثم يفترش عليها القدم اليمنى.

٥- جلسة التورك بين السجدتين، وهذا قد يحصل نادرا من بعض العوام.

(٤٤) والسنة لليدين بين السجدتين: وضعهما مبسوطتين على الفخذين، بدون إشارة. [١]

فمن أخطاء المصلين بين السجدتين:

١- الإشارة بالسَّبَّابة اليمنى.

---

(١) وأما ما رواه أحمد (١٨٨٥٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وفيه: وسَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَّابَتِهِ، وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَى، وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ، "ثُمَّ سَجَدَ".

فلفظة "ثم سجد" تدل على أن القبض والإشارة بين السجدتين، ولكنها لفظة شاذة؛ فقد شذ بها عبد الرزاق، وخالف الجماعة، فرواه: قتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى (٢/ ٥٩) والبيهقي في الصغرى (١٢٦٣)، ومحمد بن عبد الله المقرئ عند النسائي في الكبرى (٧٥٠) والبيهقي في الصغرى (١١٥٩)، وعبد الله بن الوليد عند أحمد (١٨٨٧١)، وسعيد بن عبد الرحمن القرشي عند ابن خزيمة (٦٧٠)، ومؤمل بن إسماعيل عند ابن خزيمة (٤٦٣)، كلهم عن سفيان الثوري عن عاصم عن أبيه عن وائل، بدونها. ورواه جماعة أيضا عن عاصم عن أبيه عن وائل، وبدونها.

وقال الشيخ العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيحة»: (٥/ ٣١٤، ٣١٣): وأما الإشارة في الجلسة التي بين السجدتين التي يفعلها بعضهم اليوم، فلا أصل لها إلا في رواية لعبد الرزاق في حديث وائل بن حجر وهي شاذة. وقال: ولا أعلم أحدا قال بشرعيتها في الجلوس بين السجدتين، إلا ابن القيم، فإن ظاهر كلامه في " زاد المعاد " مطابق لحديث عبد الرزاق. اهـ

(٤٥) والذِّكر الثابت بين السجدتين: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**»[١].

فمن أخطاء المصلين بين السجدتين:

١- الصمت حال الجلوس بين السجدتين.

٢- الدعاء بين السجدتين بما لم يثبت.

○○○

(١) د (٨٧٤)، س(١٠٦٩)، (١١٤٥)، جه (٨٩٧)، حم(٥/ ٣٩٨) عن حذيفة. «الإرواء» (٣٣٥): صحيح. والذي يظهر أنه يكرر هذا الدعاء بين السجدتين، لا أنه يقوله مرتين. ويكرر ذلك ماشاء حسب إطالة الجلسة، كما قال الإمام أحمد. وهذا الذكر مستحب، كما قال الجمهور. وانظر «فتح الباري» لا بن رجب (٥/ ١٣٣-١٣٤).

تنبيه: لم يثبت عن النبي ﷺ بين السجدتين غير هذا الذكر، وأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عند أبي داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (١/ ٢٦٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي**». ففيه: عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس. وبه ضعفه شيخنا مقبل رحمه الله.

جلسة الإستراحة

(٤٦) وتستحب[١] جلسة الاستراحة، قبل النهوض للركعة الثانية، وقبل النهوض للركعة الرابعة.[٢] وصفتها على ما ورد في السنة، كما يلي:

١- يرفع رأسه مكبرا.

٢- ثم يَسْتَوِيَ قَاعِدًا مفترشا رجله اليسرى، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه.[٣]

٣- ثم يعْتَمِدُ بكفيه عَلَى الْأَرْضِ.

٤- ثُمَّ ينهض قائما.[٤]

---

(١) وإلى ذلك ذهب الشافعي، وأحمد، وجماعة من أهل الحديث.

(٢) خ (٨٢٣) عن مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح»: وفيه مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفه من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها.

(٣) د (٧٣٠)، ت (٣٠٤)، جه (١٠٦١)، حم (٢٣٥٩٩) بإسناد صحيح عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، وفيه: ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ (اليسرى)، وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ.

تنبيه: الحديث نص صريح في أن التكبير قبل جلسة الاستراحة، لا بعدها، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٢/ ٢١٥): مَن جَلَسَ جلسة الاستراحة؛ فإنه ينتهي تكبيره عند انتهاء جلوسه، ثم ينهض للقيام بغير تكبير. اهـ وهو وجه عند الشافعية، قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأذكار» (ص٥٨): فإذا سجد السجدة الثانية قال فيها ما ذكرناهُ في الأولى سواء، فإذا رفعَ رأسه منها، رفع مكبّراً، وجلس للاستراحة جلسة لطيفة بحيث تسكنُ حركتُه سكوناً بيِّناً، ثم يقوم الى الركعة الثانية، ويمدّ التكبيرة التي رفع بها من السجود إلى أن ينتصب قائماً، ويكون المدّ بعد اللام من " الله " هذا أصحّ الأوجه لأصحابنا. ولهم وجه أن يرفع بغير تكبير، ويجلس للاستراحة، فإذا نهض كبَّر. ووجه ثالث: أن يرفع من السجود مكبّراً، فإذا جلس قطع التكبير، ثم يقومُ بغير تكبير. ولا خلاف أنه لا يأتي بتكبيرين في هذا الموضع. اهـ

وفيه أيضا: مشروعية الافتراش في جلسة الاستراحة، وبه قال الشافعي وأحمد في رواية. وانظر «المغني» (٢/ ٢١٣).

(٤) خ (٨٢٤) عن مالك بن الحويرث: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ. وفي رواية للنسائي (١١٥٣): ثم قام؛ فاعتمد على الأرض. وإسنادها صحيح على شرط الشيخين.

فمن أخطاء المصلين في جلسة الاستراحة:

١- ترك جلسة الاستراحة.

٢- التكبير بعد تمام جلسة الاستراحة.

٣- التكبير بعد الانتصاب قائما.

٤- الإقعاء في جلسة الاستراحة.

٥- القيام من جلسة الاستراحة معتمدا على قبضة اليدين.

٦- القيام من جلسة الاستراحة بدون اعتماد على الأرض.

٧- القيام من جلسة الاستراحة معتمدا على ركبتيه.

○○○

قال الشيخ العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فظاهر قوله: "فاعتمد على الأرض" أي بيديه عند النهوض. وقال ابن رجب: وفي النهوض على صدور القدمين أحاديث مرفوعة، أسانيدها ليست قوية. اهـ

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الضعيفة» (٢/ ٣٩٣): جملة القول: أن الاعتماد على اليدين عند القيام سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، وذلك مما يؤكد ضعف هذا الحديث في النهي عن الاعتماد. اهـ وانظره في «الضعيفة» (٩٦٨).

تنبيه: وأما ما رواه الحربي في «غريب الحديث» (٦١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٤١٤٥)، عن الأزرق بن قيس: رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام، فقلت له، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم، تفرد به: يونس بن بكير. اهـ وقال الشيخ الألباني رحمه الله: والهيثم هو ابن عمران الدمشقي. اهـ قلت: هو مجهول حال، وبه ضعفه شيخنا مقبل رحمه الله. ثم إن لفظة العجن في الحديث منكرة،؛ فقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٣٢) بإسناد جيد من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس قال: "رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه، فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر. قالوا: لا، ولكن هكذا يكون". فلم يذكر العجن. وانظر «الضعيفة» (٢/ ٣٩٢).

تنبيه: وأما حديث: "وإذا نهض؛ نهض على ركبتيه، واعتمد على فخِذَيْهِ". فضعيف لا يثبت، «ضعيف أبي داود» (١٢٢).

التشهد

(٤٧) والتشهد في الصلاة واجب[١]؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ[٢] لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ[٣]، وَالطَّيِّبَاتُ[٤]، السَّلَامُ[٥]

(١) وممن ذهب إلى الوجوب: الثوري، وأحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق، وغيرهم. وأما التشهد الأخير فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى ركنيته، والراجح الوجوب أيضا، كما قال الزهري والثوري، وأحمد في رواية. «المغني» (٢/ ٢١٧، ٢٢٦)، و«المجموع» (٣/ ٤٥٠).

(٢) قوله: «**التحيات**»: جمع تحية. والمراد: التعظيمات بكافة صيغها، وجميع هيئاتها: من ركوع وسجود وذلٍّ وخضوع وخشوع وانكسار؛ كل ذلك لله وحده لا شريك له، وهي له سبحانه ملكا، واستحقاقا. «الفتح». فـ (التحيات) هي التعظيمات التي يعظم بها الرب جل وعلا، من أنواع الثناء من وصفه بأنه الخلاق الرزاق، وبوصفه أنه مستحق العبادة، وصفه أنه هو الذي يعلم الغيب، وصفه بكل ما هو من الصفات العظيمة، سبحانه وتعالى، فهي لله خاصة، ما كان من خصائص الله فهو لله، ووصف الله بأنه الإله الحق، وبأنه المعبود بالحق، وبأنه عالم الغيب، وبأنه الخلاق وبأنه الرزاق، وما أشبه ذلك، كل هذا من التحيات، وهكذا الثناء عليه بالحمد لله، وشبهه كل ذلك من التحيات. «فتاوى نور على الدرب لابن باز» (٨/ ٣٣٤).

(٣) قوله: «**الصلوات**» قيل: المراد: الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود. وقيل: المراد: الدعاء؛ فإن معنى الصلاة في اللغة: الدعاء. وكل ذلك لله؛ فالصلاة كلها لله، فلا يصرف شيء منها لغيره، والدعاء أيضا لله، فلا يصرف منه شيء لأحد سواه. «الفتح». (الصلوات) التي هي الخمس، والنوافل، والدعوات كلها طيبة داخلة في الصلوات، الصلوات تشمل الصلوات الخمس، وتشمل النوافل، وتشمل أنواع الدعاء. (ابن باز).

(٤) قوله: «**الطيبات**» جمع طيبة. والمراد: جميع الأقوال الطيبات من الدعاء والثناء، وجميع الأعمال الطيبات؛ كلها لله، ولا يتقرب بشيء منها لأحد سواه، فهو سبحانه الذي يُتَقَرَّبُ إليه بكل طيب من قول وفعل. فهي تعمَّ طيب طيب، كما ذكر ابن دقيق العيد. وانظر «الفتح» (٢/ ٢٤٩). فكل ما يقربه إلى الله ويثني به عليه من صفاته العظيمة، ومن الأقوال المشروعة والأعمال المشروعة كله طيب، وكل قول مشروع، وكل عمل مشروع تقدمه لله، من صلاة وصوم وصدقات كله طيب؛ لما فيه من التقرب إلى الله، والثناء عليه والحرص على طلب مغفرته، ورحمته وإحسانه سبحانه، فأقوالنا المشروعة وأعمالنا المشروعة التي نتقرب بها إلى الله تسمى طيبة، وتسمى طيبات. «فتاوى نور على الدرب لابن باز» (٨/ ٣٣٥).

(٥) معناه: أنك تطلب للنبي ﷺ السلامة، السلام يعني السلامة لك أيها النبي، السلامة تنزل عليك من الله، وتحصل لك من الله، أو بركة السلام؛ لأن "السلام" اسم من أسماء الله، ومعناه بركة السلام عليك أيها النبي، وما يحصل من الخير العظيم من رحمة وإحسان عليك أيها النبي. ومن معنى "السلام": مصدر السلامة، يعني: سلم سلاما وسلامة جميعا، فالسلامة لك أيها النبي من كل سوء، السلامة لك من النار، ومن كل وصف لا يليق، فهو مُسَلَّم -عليه الصلاة والسلام- من كل أخلاق ذميمة، ومن كل شر، والله وعده الخير كله، والمنزلة العظيمة عنده سبحانه وتعالى. فندعو له بالسلامة التي وعده الله بها؛ ليعلم

عَلَيْكَ[١] أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ[٢]، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ[٣]. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».[٤]

وتلك أَصَحُّ[٥] صِيَغِ[٦] التشهد.

فمن أخطاء المصلين في التشهد:

١-التشهد بصيغ غير ثابتة عن نبينا صلى الله عليه وسلم.

الناس أنه عبد من عباد الله، وليس إلها يعبد مع الله، بل الله ليس بحاجة إلى طلب السلامة من الناس، والنبي ﷺ عبد من عباد الله يحتاج إلى طلب السلامة؛ فلهذا شرع الله لنا أن نسلم عليه، وأن نسأل الله له السلامة، ونطلب الصلاة، ونطلب من الله أن يثني عليه، وأن يبين فضله ويعلي قدره، فهذه دعوات منا لنبينا عليه الصلاة والسلام. (ابن باز).

(١) والصحيح أن يقول المصلي في التشهد "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، لأن هذا هو الثابت في الأحاديث وأما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك إن صح عنه فهو اجتهاد من فاعله لا يعارض به الأحاديث الثابتة، ولو كان الحكم يختلف بعد وفاته عنه في حياته لبينه لهم ﷺ. «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/ ١٠).

(٢) كذلك، تطلب له ﷺ الرحمة والبركة من الله عز وجل. (ابن باز).

(٣) نطلب السلامة لنا ولعباد الله الصالحين من كل سوء، هذا معنى هذه الكلمات. (ابن باز). وَالْأَشْهَرُ فِي تَفْسِيرِ "الصَّالِحِ": أَنَّهُ الْقَائِمُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، وَتَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْظَى بِهَذَا السَّلَامِ الَّذِي يُسَلِّمُهُ الْخَلْقُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَكُنْ عَبْدًا صَالِحًا، وَإِلَّا حُرِمَ هَذَا الْفَضْلَ الْعَظِيمَ. وَقَالَ الْفَاكِهَانِيُّ: يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي هَذَا الْمَحَلِّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْمُؤْمِنِينَ. يَعْنِي لِيَتَوَافَقَ لَفْظُهُ مَعَ قَصْدِهِ. «فتح».

(٤) خ (١١٦٣)، م(٤٠٢)، س(١١٢٣) عن عبد الله بن مسعود، وفي لفظ النسائي: «**إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا**»، وفي الصحيحين «**إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل**». ولفظ النسائي يدل على وجوب التشهد الأول، ووهو الراجح من أقوال أهل العلم.

قال الشيخ العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظاهر الحديث يدل على مشروعية الدعاء في كل تشهد، ولو كان لا يليه السلام، وهو قول ابن حزم رحمه الله تعالى. اهـ

(٥) قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (١/ ٤٨٨): وقد أجمع العلماء على أنه أصح أحاديث التشهد. اهـ

(٦) وقد ذكرناها كاملة ولله الحمد في كتاب «صفة صلاة النبي ﷺ».

(٤٨) والسنة: الافتراش في التشهد الأول[١]، وكذلك تكون صفة الجلوس في الصلاة الثنائية.[٢]

فمن أخطاء المصلين في صفة الجلوس للتشهد:

١- التورك في التشهد الأول.

٢- التورك في صلاة الفجر، وفي الصلوات الثنائية ذات الركعتين.

(٤٩) والسنة في صفة الجلوس في التشهد الأخير: هي التَّوَرُّك، وقد ورد التَّوَرُّك على صفتين:

١- الأولى: إدخال الرِّجْل الْيُسْرَى تحت السَّاق والفَخِذِ اليمنى، وَنَصب الرِّجْل اليمنى، والقعود على المَقْعَدة.[٣]

---

(١) خ (٨٢٨) عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وفيه: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى. وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحديث دليل على أن السنة في جلوس التشهد الأوسط إنما هو الافتراش. اهـ وعند مسلم (٤٩٨) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: وَكَانَ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. وعند أبي داود (٧٢٦)، (٩٥٧)، والنسائي (٨٨٩)، (١٢٦٥)، (١٢٦٨)، وأحمد (١٨٨٥٨) عن وائل بن حجر: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى. وعند النسائي (١١٥٩) بإسناد صحيح أيضا عن وائل بن حجر، وفيه: وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: أَضْجَعَ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَنَصَبَ أُصْبُعَهُ لِلدُّعَاءِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. قال الشيخ العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أصل كتابه «صفة صلاة النبي ﷺ»: والحديث نصٌّ ظاهر في الافتراش في الصلاة الثنائية كصلاة الصبح، وأحظى الناس بهذا الحديث: الإمام أحمد، ثم أبو حنيفة والثوري؛ خلافاً لمالك والشافعي؛ فإنهما يقولان بأن السنة التورك فيها، والحديث يرد عليهما. اهـ

(٢) ولا تورك إلا في صلاة يكون لها تشهدان فيكون التورك في التشهد الأخير للفرق بينه وبين التشهد الأول، هكذا جاءت السنة، والله أعلم. «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٤/ ١٥٩). وهو مذهب الإمام أحمد وإسحاق.

(٣) خ (٨٢٨) عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وفيه: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.
قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري»: وقد دلَّ الحديث على أن النبي ﷺ كان يجلس في التشهد الأول مفترشا، وفي التشهد الثاني متوركا. قال: وقال أحمد وإسحاق: إن كان فيها تشهدان تورك في الأخير منهما، وإن كان فيها تشهد واحد لم يتورك فيه، بل يفترش. اهـ ورجَّحه الشيخ العلامة الألباني.

٢- والثانية: كالصفة الأولى، إلا أنه يفرش الرِّجْل الْيُمْنَى.[١]

فمن أخطاء المصلين في التشهد الأخير:

١- الافتراش في التشهد الأخير.

٢- الإقعاء في التشهد الأخير.

٣- التورك مع مضايقة المؤتمين.[٢]

(٥٠) والسنة في التشهد الأول والأخير: الإشارة بالسَّبَابة اليمنى، بدون انحناء[٣]، ولا تحريك[٤].

---

(١) م (٥٧٩) عَبْدِ اللهَّ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى. وفي رواية أبي داودَ (٩٨٨): جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنى فرشها: أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه، ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الأحوال. قال الإمام النووي: وهذا التأويل الذي ذكره هو المختار، ويكون فعل هذا لبيان الجواز، وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض وإن كان مستحبا يجوز تركه. اهـ واختاره الشيخ العلامة الألباني رحمه الله.

(٢) قال الشيخ العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «فتاوى نور على الدرب لابن باز» (٨/ ٢٩٨): إذا دعت الحاجة إلى التضام وعدم التورك؛ لا يتورك، التورك سنة مستحب في التشهد الأخير، فإذا كان يؤذي به إخوانه فلا يتورك، -يجلس على رجله اليسرى كجلوسه بين السجدتين وهو التشهد الأول-؛ لأن إيذاء إخوانه محرم، فلا يستبيح المحرم بالمستحب، يترك المستحب حتى يتوقى المحرم. اهـ

(٣) وأما لفظة: (رَافِعًا بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا)، لا تثبت؛ فقد وردت في حديث وائل بن حجر عند أحمد (١٥٨٦٦)، و أبي داود (٩٩١)، غيرهما من طريق مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه. ومالك لم يَروِ عنه غيرُ عصام بن قُدامة، ولم يُؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال يحيى القطان: لا يُعرف حاله، ولا روى عن أبيه غيره. وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مقبول. وقال في «الإصابة»: هو تابعي مجهول الحال. وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «تمام المنة» (ص٢٢٢-٢٢٣): ولم أجد حتى الأصبع إلا في هذا الحديث، فلا يشرع العمل به بعد ثبوت ضعفه، والله أعلم. اهـ

(٤) وأما زيادة (يحركها) فشاذة، فد خالف زائدة بن قدامة أربعة عشر راويا، وأشار إلى شذوذها ابن خزيمة والبيهقي، وكذلك حكم عليها بالشذوذ: شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله في «الجامع الصحيح» (٢/ ١٣٤).

وقد وردت الإشارة بالسبابة على ثلاث صفات:

١- قَبَضَ الأصابع كُلِّهَا، وَيشير بالسَّبَّابة.(١)

٢- يشير بالسَّبَّابَةِ، وَيضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى.(٢)

٣- يشير بالسَّبَّابَةِ، ويُحَلِّق الْإِبْهَامَ والوسطى.(٣)

فمن أخطاء المصلين في الإشارة عند التشهد:

١- ترك الإشارة، وبسط الكفين على الفخذين.

٢- الإشارة عند التلفظ بالشهادتين فقط، مع بسط الكفين.

٣- تحريك الإصبع عند الإشارة.

٤-إحناء الإصبع للأسفل عند الإشارة.

٥- وضع حافة الكف الخارجية على الفخذ حال الإشارة، كالقابض للمسدس، والأصل بقاء باطن الكف إلى جهة الفخذ.

٦- فكُّ القبضة، وترك الإشارة، وبسط الكف قبل التسليم.(٤)

٧-الإشارة بالسباحتين، اليمنى واليسرى.

○○○

(١) م (٥٨٠) عن ابن عمر. وفي رواية له: وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.
قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم»: واعلم أن قوله: (عقد ثلاثا وخمسين) شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مرادا هاهنا، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة، ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين. والله أعلم. اهـ طَرِيقَةٍ مَعْرُوفَةٍ تَوَاطَأَتْ عَلَيْهَا الْعَرَبُ فِي عُقُودِ الْحِسَابِ، وانظرها في «سبل السلام» (١/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٢) م (٥٧٩) عن ابن الزبير.

(٣) د (٧٢٦)، (٩٥٧)، والنسائي (٨٨٩)، (١٢٦٥)، (١٢٦٨)، وأحمد (١٨٨٧٠)، (١٨٨٧٦) عن وائل بن حجر. «الصحيح المسند».

(٤) والإشارة بالأصبع تستمر طول التشهد، وقبض الأصابع يستمر إلى السلام. «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/ ٥٦).

الإستعاذة بالله من أربع

(٥١) ويجب[١] بعد التشهد الأخير، والصلاة الإبراهيمة: الاستعاذة بالله من أربع؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ[٢]، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[٣].

وفي رواية: «يَقُولُ: اللهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[٤].

فمن أخطاء المصلين:

١- ترك الاستعاذة بالله من هذه الأربع، بسبب جهل الكثير بها.

○○○

(١) وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَرُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ، وَقَدْ ادَّعَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى النَّدْبِ وَهُوَ لَا يَتِمُّ مَعَ مُخَالَفَةِ مَنْ تَقَدَّمَ. وَالْحَقُّ الْوُجُوبُ. «نيل الأوطار».

(٢) هذه الزيادة تفيد مشروعية هذه الاستعاذة بالتشهد الأخير دون الأول. (ألباني).

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٢/ ٣٣٨): فِيهِ تَعْيِينُ مَحَلِّ هَذِهِ الِاسْتِعَاذَةِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَهُوَ مُقَيَّدٌ. اهـ

(٣) م (٥٨٨) عن أبي هريرة.

(٤) م (٥٨٨) عن أبي هريرة.

الخشوع، والدعاء في السجود

(٥٢) ومن سنن الصلاة: الإطالة في الركوع والسجود، والدعاء قبل التسليم[١]، وكذلك في السجود.[٢]

فمن أخطاء المصلين:

١- الاستعجال في الصلاة، وترك الدعاء فيها، ثم بعد الانصراف منها يرفع يديه للدعاء.

٢- الاستعجال في الصلاة كلها، فإذا وصل إلى السجدة الأخيرة أطالها.

٣- الاستعجال في الصلاة، ثم إذا فرغ منها سجد سجدتين، زعما منه أنه بذلك يجبر ما حصل له فيها من تقصير بسبب العجله.

○○○

(١) لقول النبي ﷺ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»[خ (٨٣٥)، م(٤٠٢) عن عبد الله بن مسعود]. ولقوله ﷺ: «ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ»[ت (٣٤٧٧)، وأحمد (٢٣٩٣٧) عن فضالة بن عبيد].

(٢) لقول النبي ﷺ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»[م (٤٨٢) عن أبي هريرة]. ولقوله ﷺ: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[م (٣٩٧) عن أبي هريرة]. وفيه: الحث على الدعاء في السجود، فيستحب أن يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح. (نووي).

التسليم

(٥٣) والسنة في صفة التسليم:

١- يلتف عن يمينه حَتَّى يُرى بَيَاضُ خَدِّهِ الأيمن[١]؛ ثم يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

٢- ثم يلتف عن يساره حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأيسر، ثم يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».[٢]

٣- وينوي بالتسليم: السلامَ على مَن كان عن يمينه وعن شماله؛ لقوله ﷺ: «ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ[٣] مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»[٤].

---

(١) م (٥٨٢) عن سعد بن أبي وقاص. قوله: (يرى بياض خده)، قال الإمام النووي: فيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين، وإلى جهة اليسار. «عون المعبود».

(٢) د (٩٩٦)، س (١١٤٢)، جه (٩١٤)، حم (٣٦٩٩) بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عبد الله بن مسعود. جه (٩١٦) عن عمار بن ياسر، «الصحيح المسند». حم (٦٣٩٧)، س(١٣٢٠) عن عبد الله بن عمر، «الجامع الصحيح» (٢/ ١٤٠). م (٤٣١) عن جابر بن سمرة، بنحوه. والأحاديث في التسليمتين كثيرة متواترة، وقد ساقها الطحاوي بأسانيدها. (ألباني). وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، كما ثبت ذلك من فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. «المغني» (٢/ ٢٤٣)، «المجموع» (٣/ ٤٨١)، «المحلى» (٣/ ٢٢٣).

(٣) المراد بالأخ: الجنس، أي: إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال. (نووي).
وفي الحديث: إشارة إلى أنه ينبغي على المصلي أن ينوي بسلامه إخوانه الحاضرين معه في الصلاة. (ألباني).
وهذا يدل على أن السلام يقصد به السلام على من بجانبه، لكنه لما كان كل واحد يسلم على الثاني؛ أكتفي بهذا عن الرد. (عثيمين).
وَقَالَ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَسَلِّمْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ يَسَارِكَ "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ" وَإِذَا كُنْتَ غَيْرَ إِمَامٍ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَسَلِّمْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ يَسَارِكَ: تَنْوِي بِهِ الْإِمَامَ، وَالْمَلَائِكَةَ، وَمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. «الاستذكار» (١/ ٤٩٢)، «التمهيد» (١١/ ٢٠٨).
وقال الشيخ العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع» (٣/ ٢٠٨): إذا قيل: على مَنْ يُسلِّم؟ فالجواب: يقولون: إذا كان معه جماعة فالسَّلام عليهم، وإذا لم يكن معه جماعة فالسَّلام على الملائكة الذين عن يمينه وشماله، يقول: "السَّلامُ عليكم ورحمة الله". اهـ وفي «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/ ٧١): الأصل في السلام أنه شرع لختم الصلاة والخروج منها، ويقصد مع ذلك السلام على إخوانه المصلين عن يمينه وشماله؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك. اهـ

(٤) م (٤٣٠).

فمن أخطاء المصلين في التسليم

١-التسليم إلى جهة القبلة، ثم يلتفت جهة اليمين، ثم يستقبل بوجهه القبلة ويسلم، ثم يلتفت جهة الشمال، كما يفعل بعض الأئمة، حرصا منه على إبلاغ السلام بالمكبر الصوتي.

٢- التسليم حال الالتفات.

٣- الالتفات يسيرا عند التسليم.

٤-المبالغة في الالتفات حتى ينحرف بوجه إلى الخلف.

٥- هَزُّ الرأس حال الالتفات؛ هَزَّةً أو هزتين، أو ثلاث.

٦- خفض الرأس ثم رفعه حال الالتفات.

٧- ضم الكتف إلى الخَدِّ عند الالتفات.

٨- اعتياد المصافحة بعد التسليم.

○○○

الذكر بعد الصلاة

(٥٤) ويستحب الذكر بعد الصلاة[١] بالثابت عن النبي ﷺ ، وبينا ذلك في كتاب "صفة صلاة النبي ﷺ".

فمن أخطاء المصلين بعد الصلاة:

١- قراءة الفاتحة لأروح موتى المسلمين، وهذا لم يكن من هدي النبي ﷺ الكريم.

٢- الصلاة على النبي ﷺ، وبصوت جماعي.

٣- قراءة آية الكرسي بصوت جماعي.

٤- قراءة بعض الأذكار بصوت جماعة.

٥- الدعاء بصوت جماعي، أو مع التأمين مع الإمام.

٦- الذكر بما لم يثبت عن النبي ﷺ.

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله في «الأذكار»: أجمع العلماءُ على استحباب الذكر بعد الصلاة، وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة في أنواع منه متعدّدة. اهـ

فائدة: قال الشيخ العلامة العثيمين رحمه الله، كما في «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٣٥٦): الذكر الوارد أدبار الصلوات أفضل في محله من قراءة القرآن، وكذلك إجابة المؤذن في محلها أفضل من قراءة القرآن وهكذا. وأما إذا لم يكن للذكر سبب يقتضيه فإن قراءة القرآن أفضل. اهـ

تنبيه: قال الشيخ العلامة العثيمين رحمه الله، كما في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٥٣-٢٥٤): ليس من المشروع أن الإنسان إذا أتم الصلاة رفع يديه ودعا، وإذا كان يريد الدعاء فإن الدعاء في الصلاة أفضل من كونه يدعو بعد أن ينصرف منها، ولهذا أرشد النبي ﷺ إلى ذلك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه حين ذكر التشهد قال: «**ثم ليتخير من المسألة ما شاء**». وأما ما يفعله بعض العامة من كونهم كلما صلوا تطوعاً رفعوا أيديهم حتى إن بعضهم تكاد تقول إنه لم يدع؛ لأنك تراه تقام الصلاة وهو في التشهد من تطوعه، فإذا سلم رفع يديه رفعاً كأنه -والله أعلم- رفع مجرد، ثم مسح وجهه، كل هذا محافظة على هذا الدعاء الذي يظنون أنه مشروع، وهو ليس بمشروع. فالمحافظة عليه إلى هذا الحد يعتبر من البدع. اهـ

وقال رحمه الله (١٣/ ٢٥٨): وأما الدعاء أدبار الصلوات ورفع اليدين فيه، فإن كان على وجه جماعي، بحيث يفعله الإمام ويؤمن عليه المأمومون؛ فهذا بدعة بلا شك. اهـ

٧- رفع الصوت بالذكر مع إزعاج المصلين.

٨- ترك الأذكار المشروعة، والانشغال بحديث الناس.

٩- المداومة على إلقاء درس بعد الإنصراف من الصلاة مباشرة، وقبل الشروع في الأذكار؛ مما يفوت على المصلين أو يشغلهم عن الأذكار.

ومن المخالفات في الصلاة

المحرمات:

١- الاختصار.(١)

٢- رفع البصر إلى السماء.(٢)

٣- قراءة القرآن في الركوع.(٣)

٤- قراءة القرآن في السجود.(٤)

---

(١) وإلى تحريم ذلك ذهب الظاهرية، ورجحه الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار»؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مُخْتَصِرًا.[خ (١٢١٩)، وم (٥٤٥) عن أبي هريرة، د (٩٠٣) عن عبد الله بن عمر]، وفي البخاري (٣٤٥٨) عن عائشة تكره أن يجعل المصلي يده على خاصرته، وتقول إن اليهود تفعله.

(٢) لقول النبي ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ؛ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».[خ (٧٥٠) عن أنس بن مالك. وبنحوه في مسلم (٤٢٩) عن أبي هريرة]. وقال ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ؛ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ».[م (٤٢٨) عن جابر بن سمرة.]. وقال ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ؛ أَنْ يُلْتَمَعَ بَصَرُهُ».[حم (٣/ ٤٤١) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. «الصحيح المسند»]. وبوَّب له شيخنا رحمه الله في «الجامع الصحيح» (٢/ ٩٢): الحث على الخشوع. ومعنى «تلتمع» أي: تُخْطَفُ بسرعة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم»: فيه النهي الشديد، والوعيد الأكيد في ذلك. اهـ

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار»: والظاهر أن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة حرام؛ لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا في مُحَرَّم. اهـ

وقال الشيخ العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٦٨): ولهذا ذهب بعض من أهل العلم إلى تحريم رفع المصلي رأسه إلى السماء أو بصره إلى السماء، وهو قول وجيه جداً؛ لأنه لا وعيد على شيء إلا وهو محرم. اهـ وممن ذهب إلى التحريم الإمام الصنعاني في «سبل السلام».

(٣) لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وقوله: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»[م (٤٧٩) عن عبد الله بن عباس]. وإلى التحريم ذهب أكثر أهل العلم. «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٦٩). والحديث دليل أيضا على تحريم قراءة القرآن حال الركوع، والسجود. «سبل السلام». ومما يؤكد ذلك: حديث علي بن أبي طالب في «صحيح مسلم» (٤٨٠): نهاني رسول الله ﷺ ان أقرأ القرآن راكعا أو ساجد.

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الاستذكار» (١/ ٤٣١): وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ فَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ امْتِثَالًا لِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ. اهـ وانظر «التمهيد» (١٦/ ١١٧).

(٤) انظر ما سبق.

٥- الإشارة باليدين عند التسليم.[١]

٦- البصق تجاه القبلة.[٢]

المكروهات:

١- التثاؤب.[٣]

---

(١) لحديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ في مسلم (٤٣٠): كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ". وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**». وفي رواية (٤٣١): «**مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ**».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم»: قوله: «**كأنها أذناب خيل شمس**»، وهي التي لا تستقر، بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

(٢) لقول النبي ﷺ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا**». ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ»[م (٣٠٠٨) عن جابر]. قوله: (فإن عجلت به بادرة) أي: غلبته بصقة، أو نخامة بدرت منه]. وقوله ﷺ: «**مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ**»[د (٣٨٢٤) عن حذيفة].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح»: (**فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ**)، وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام، وسواء كان في المسجد أم لا، ولا سيما من المصلي. اهـ

تنبيه: قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري»: وإنما يكره البصاق إلى القبلة في الصلاة أو في المسجد، فأما من بصق إلى القبلة في غير مسجد؛ فلا يكره له ذلك. اهـ ومراده بالكراهة هنا كراهة التحريم.

(٣) لقول النبي ﷺ: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**»[م (٢٩٩٤) عن أبي هريرة]. قوله: (فليكظم) الكظم هو الإمساك، قال العلماء: أمر بكظم التثاؤب ورده ووضع اليد على الفم؛ لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته، ودخوله فمه، وضحكه منه. وقال ﷺ: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ** (وفي رواية: **فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ**)، **فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**»[(٢٩٩٥) أبي سعيد الخدري]. وقال ﷺ: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: "هَا"، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ**»[خ (٣٢٨٩) عن أبي هريرة].

قوله: (من الشيطان) أضيف إلى الشيطان؛ لأنه هو الذي يدعو إلى إعطاء النفس شهواتها، والتثاؤب يكون مع ميل الإنسان إلى الكسل، والنوم، والتثاقل عن الطاعات. (ها) صوت المتثائب إذا بالغ في التثاؤب. (ضحك الشيطان) فرحا بالتغلب عليه.

٢- الالتفات لغير حاجة.(١)

٣- مسح الحصى.(٢)

٤- الصلاة بحضرة الطعام.(٣)

---

(١) فقد سئل ﷺ عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**»[خ(٥٧١)، (٣٢٩١) عن عائشة]. والالتفات يكون بالرأس، وقد ذهب الجمهور إلى كراهة ذلك ما لم يستدبر القبلة، فإن استدبرها بطلت صلاته، قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار»: وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ، مَا لَمْ يَبْلُغْ إلَى حَدِّ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ. قال: وَالْحِكْمَةُ فِي التَّنْفِيرِ عَنْهُ (أي: الالتفات): مَا فِيهِ مِنْ نَقْصِ الْخُشُوعِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ اللهَّ تَعَالَى، وَعَدَمِ التَّصْمِيمِ عَلَى مُخَالَفَةِ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ. اهـ

تنبيه: أما الالتفاتَ للحاجة فلاَ بأس به؛ لما رواه أبو داود (٩١٦) عنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ: ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ -يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ-، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ. وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ.

كذلك النظر يمينا وشمالا بدون التفات لا دليل على النهي عنه، لكنه يشغل عن الصلاة إذا لم يكن لحاجة.

(٢) وإلى كراهة ذلك ذهب جمهور أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى**»[حم (٢١٣٣٠)، (٢١٤٤٦)، د(٩٤٥)، ت (٣٧٩)، س (١١٩١)، جه (١٠٢٧) عن أبي ذر، وهو صحيح]، وقَالَ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً**».[خ (١٢٠٧)، م (٥٤٦) عن مُعَيْقِيب].

(٣) وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى كراهية الصلاة في هاتين الحالتين، أما إذا أدت مدافعة الأخبثين إلى فوات الطمأنينة؛ فيحرم في هذه الحالة، وصلاته باطلة؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»[م (٥٦٠)، د (٨٩) عن أم المؤمنين عائشة]. قوله: «**لا صلاة بحضرة طعام**»: أي عند حضور طعام تتوق نفسه إليه. أي فلا تقام الصلاة في موضع حضر فيه الطعام، وهو يريد أكله، وهو عام للنفل والفرض، والجائع وغيره. وفيه دليل صريح على كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال؛ لاشتغال القلب به. «**ولا وهو**» المصلي «**يدافعه الأخبثان**»: البول، والغائط. أي: لا صلاة حاصلة للمصلي حالة يدافعه الأخبثان، وهو يدافعهما؛ لاشتغال القلب به، وذهاب الخشوع. ويلحق به كل ما هو في معناه مما يشغل القلب، ويذهب كمال الخشوع. «عون المعبود».

تنبيه: قال الشيخ العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «فتاوى نور على الدرب» (١٢/ ٤٣٥): لكن لو كان التأثر بهما قليلا ضعيفا، ما يشوش عليه صلاته؛ فإنه يصلي إذا كانت المسألة خفيفة المدافعة لا تؤثر على صلاته، ولا تخل بخشوعه؛ لأنه إنما أحس بشيء قليل لا يشق عليه فإنه يصلي. أما إذا كانت المدافعة شديدة وقوية فإنه يخرج من المسجد، بل ويقطع الصلاة حتى يتفرغ منهما. اهـ

٥- الصلاة حال مدافعة الأخبثين.[١]

ولقوله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ؛ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ**»[د (٨٨)، ت (١٤٢) عن عبد الله بن أرقم. «الصحيح المسند»]. لأنه إذا صلى قبل ذلك؛ تشوش خشوعه، واختل حضور قلبه. والحديث فيه دليل على أنه لا يقوم إلى الصلاة، وهو يجد شيئا من الغائط والبول. «عون المعبود».

وقال ﷺ: «**إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**»[خ (٥٤٦٤)، (٥٤٦٥)، (٦٧١) ،(٦٧٢)، م (٥٥٧) عن أم المؤمنين عائشة، وأنس بن مالك. وبنحوه عن أم سلمة عند أحمد (٦/ ٢٩١) في «الصحيح المسند»].

وقال ﷺ: «**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ؛ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ**»[خ (٦٧٤)، م (٥٥٩) عن ابن عمر].

تنبيه: والأمر بالبدء بالطعام قبل الصلاة في تلك الأحاديث، إنما هو للاستحباب، والصارف لذلك: حديث عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضمري رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَأَلْقَاهَا، وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رواه البخاري (٥٤٦٢) واللفظ له، ومسلم (٣٥٥).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح»: ومتى خالف وصلى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه؛ فصلاته مجزئة عند جميع العلماء المعتبرين. اهـ المراد.

(١) انظر ما سبق.

المحتويات

المقدمة ٣

أخطاء المتوضئين ٤

المَضْمَضَةُ والاستنشاق ٤

غَسْلُ الوَجْهِ ٦

غَسْلُ اليَدين إلى المِرْفَقين ٧

مَسْحُ الرَّأس ٨

مَسْحُ الأُذُنَين ٩

غَسْلُ الرِّجْلَين إلى الكَعْبَين ١٠

الذِّكرُ بعد الوضوء ١١

الاقتصاد في الوضوء ١٢

أخطاء المتيممين ١٣

أخطاء المصلين ١٤

السترة ١٤

القيام ١٥

تكبيرة الإحرام ١٦

رفع اليدين ١٧

الضَّم..... ١٩
دعاء الاستفتاح..... ٢١
البسملة..... ٢٢
قراءة الفاتحة..... ٢٣
التأمين..... ٢٤
الركوع..... ٢٦
الطمأنينة..... ٢٨
الرفع من الركوع..... ٢٩
السجود..... ٣٢
الجلوس بين السجدتين..... ٣٧
جلسة الاستراحة..... ٤٠
التشهد..... ٤٢
الاستعاذة بالله من أربع..... ٤٧
الخشوع، والدعاء في السجود..... ٤٨
التسليم..... ٤٩
الذكر بعد الصلاة..... ٥١
ومن المخالفات في الصلاة..... ٥٣